طلب الطلاق والمشورة به

إعداد
د. زيد بن سعد الغنام
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بالرياض

ملخص البحث

تناول هذا البحث الأحكام الفقهية لموضوع طلب الطلاق والمشورة به حيث جاء في تمهيد وثلاثة مباحث:

ففي التمهيد: تناول بيان أسباب طلب الطلاق، وفي المبحث الأول: تناول أحكام طلب الزوجة طلاق نفسها سواء أكان لسبب أم لغير سبب، وأحكام طلبها طلاق ضرتها بجعلها شرطاً في النكاح أو طلباً مجرداً.

وفي المبحث الثاني: تناول حكم طاعة الوالدين في طلبهما من الابن طلاق زوجته، وحكم هذا الطلب.

وفي المبحث الثالث: تناول أحكام طلب الطلاق من الحكمين عند شقاق الزوجين، وطلب الطلاق والمشورة به من غير الحكمين سواء أكان طلباً ومشورة من الأفراد أو من جهات الإصلاح الأسري وسواء أكان طلباً ومشورة لسبب أم طلباً لغير سبب، ثم ختم بذكر أبرز النتائج.

المقدمة

الحمد لله الذي بيّن لنا أحكام الطلاق، أحمده سبحانه الملك الرزاق، وأصلي وأسلم على رسوله ذي الرأفة والإشفاق، وعلى آله وصحبه أولي الفضائل والأخلاق، وبعد:

فإن مسائل الطلاق عديدة متجددة، وقد أولى الفقهاء المتقدمون والباحثون المعاصرون مسائل الطلاق العناية والبحث إما تبعاً أو استقلالاً وانفراداً، بل ألف عن الطلاق بحوث أخرى غير فقهية، اجتماعية وغيرها، وقد رأيت مستعيناً بالله تعالى - أن أبحث في مسألة فقهية من مسائل الطلاق ألا وهي: «طلب الطلاق والمشورة به».

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال ما يأتي:

١. أنه يتعلق بالطلاق، ولا ريب أن معرفة شيء من أحكام الطلاق من الأهمية بمكان؛ لما لها من تعلق بحياة الناس، ولما للطلاق من آثار كثيرة مهمة، وما أكثر من يستفتي عن الطلاق، وما أكثر قضايا الطلاق التي ترد للمحاكم ومكاتب المحاماة أو لجهات الإصلاح الأسري أو غيرها، وكم كتب عن الطلاق في وسائل الإعلام، وكم عقدت له من ندوات ومؤتمرات، كل ذلك دليل على أهمية معرفة كل ما يتعلق به.

٢. أن مسألة طلب الطلاق والمشورة به واقع معاش، والناس فيه ما بين إفراط وتفريط، فربما طلبته الزوجة في حال لا

يجوز لها ذلك الطلب، وربما لم تطلبه مع أنه يجب عليها ذلك، ويكثر السؤال عنه فيحتاج لبيان أحكامه وتجلية مسائله.

٣. أن هذا الموضوع لم يفرد ببحث مستقل يستقصي مسائله وأحكامه، كما سيتبين في كلامي عن الدراسات السابقة.

الدراسات السابقة:

هذا البحث بمسائله البالغة عشر مسائل لم يفرد بهذه الكمية والكيفية والتفصيل في بحث مستقل سوى مسألة واحدة هي (طاعة الوالدين في طلب الطلاق) للدكتور/سائد بكداش.

أما الكتب المؤلفة في أحكام الطلاق على وجه العموم فلم تفرد فصلاً أو مبحثاً في هذا الموضوع وإنما ذُكرت إشارات مختصرة لبعض مسائله كمسألة طلب الزوجة طلاق نفسها مثلاً، والذي يذكر كثيراً في مؤلفات الطلاق هو حكم إقدام الزوج على طلاق زوجته (حالات الطلاق) وليس فيها ذكر لطلب الزوجة.

ويمكن ذكر أبرز ما انفرد به هذا البحث من المسائل التي لم يسبق بحثها من خلال الآتي:

١. مسألة طلب الزوجة طلاق نفسها إذا تزوج عليها.
٢. مسألة طلب الزوجة طلاق ضرتها من غير اشتراط.
٣. حكم طلب الوالدين من الابن طلاق زوجته.
٤. المبحث الثالث كاملاً (وهو ثلاث مسائل) وبخاصة المشورة بالطلاق والاستشارة فيه لم أجد من تطرق لها.

٥. هذا بالإضافة إلى انفراد هذا البحث بالتفصيل في المسائل التي بحثت من قبل وذلك بإضافة بعض الأقوال أو الأدلة أو المناقشة أو ذكر الحالات أو التخريج الفقهي ونحو ذلك.

منهج البحث:

سرت في كتابة هذا البحث وفق المنهج الآتي:

١. تصوير المسألة وتحرير محل الخلاف الفقهي -إن وجد-.

٢. الاقتصار على رأي المذاهب الفقهية الأربعة، وربما ذكرت رأي غيرهم أحياناً؛ فإن كانت المسألة محل اتفاق ذكرت اتفاقهم وأتبعته بالأدلة، وإن كانت المسألة خلافية ذكرت الأقوال ثم الأدلة ووجه الاستدلال، والمناقشات الواردة، ثم الترجيح مع بيان سببه، وربما اجتهدت في الاستدلال والمناقشة.

٣. توثيق أقوال المذاهب من مصادرهم الأصيلة، وإذا لم أجد قولاً صريحاً لمذهب في مسألة سلكت مسلك التخريج الفقهي.

٤. الرجوع للكتب غير الفقهية - كالتفسير وشروح الحديث والقواعد الفقهية عند الحاجة إليها، مع الاستعانة بالمراجع الحديثة.

٥. التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد، مع العناية بضرب الأمثلة الواقعية عند المناسبة.

٦. ترقيم الآيات وذكر اسم السورة، وتخريج الأحاديث النبوية والآثار من كتب السنة، وبيان ما ذكره أهل الاختصاص في درجتها والحكم عليها- إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت اكتفيت بذكره.

٧. وضع خاتمة تعطي فكرة عما تضمنه البحث من نتائج.

٨. وضع فهرس للمصادر وآخر للموضوعات.

خطة البحث وتقسيماته:

جعلت هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث وخاتمة:

- **المقدمة:** وفيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، ومنهج البحث، وتقسيماته.

- **التمهيد:** التعريف بمفردات العنوان وبيان أسباب طلب الطلاق، وفيه مطلبان:
  - **المطلب الأول:** التعريف بمفردات العنوان.
  - **المطلب الثاني:** أسباب طلب الطلاق.

- **المبحث الأول:** طلب الزوجة الطلاق، وفيه مطلبان:
  - **المطلب الأول:** طلب الزوجة طلاق نفسها، وفيه ثلاث مسائل.
    - **المسألة الأولى:** طلب الزوجة طلاق نفسها من غير سبب.
    - **المسألة الثانية:** طلب الزوجة طلاق نفسها لسبب وحاجة.
    - **المسألة الثالثة:** طلب الزوجة طلاق نفسها إذا تزوج عليها.
  - **المطلب الثاني:** طلب الزوجة طلاق ضرتها، وفيه مسألتان:
    - **المسألة الأولى:** طلب الزوجة طلاق ضرتها وجعله شرطاً في النكاح.
    - **المسألة الثانية:** طلب الزوجة طلاق ضرتها من غير اشتراط.

- **المبحث الثاني:** طلب الوالدين طلاق زوجة الابن، وفيه مطلبان:
  - **المطلب الأول:** طاعة الوالدين في طلب طلاق الزوجة.
  - **المطلب الثاني:** حكم طلب الوالدين طلاق زوجة الابن.

- **المبحث الثالث:** طلب الحكمين أو غيرهما الطلاق، وفيه مطلبان:
  - **المطلب الأول:** طلب الطلاق من الحكمين وحكم العمل به.
  - **المطلب الثاني:** طلب الطلاق والمشورة به من غير الحكمين، وفيه مسألتان:
    - **المسألة الأولى:** طلب الطلاق والمشورة به لسبب وحاجة.
    - **المسألة الثانية:** طلب الطلاق والمشورة به بدون سبب أو على وجه الإفساد.
- **الخاتمة:** وفيها أهم نتائج البحث:
- **فهرس المراجع، وفهرس الموضوعات.**

وبعد فأحمد الله تعالى على إتمام هذا البحث، فما كان فيه من صواب وحق فمنه سبحانه، وما كان فيه من خطأ أو نقص فمني وأستغفر الله من ذلك، وأسأله تعالى أن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله خالصاً لوجهه، وألا يحرمني أجره، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

التمهيد:
التعريف بمفردات العنوان، وبيان أسباب طلب الطلاق

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان

أولاً: تعريف الطلب:

الطلب لغةً: «محاولة وجود الشيء وأخذه»[1].

وعرّف بأنه «ابتغاء الشيء»[2] أو «محاولة الحصول على الشيء»[3].

ويأتي الطلب بمعنى السؤال[4].

الطلب اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للطلب عن المعنى اللغوي، ولهذا لا تجد تعريفاً اصطلاحياً لطلب الطلاق عند الفقهاء -ولعل ذلك لوضوحه- ثم إن طلب الطلاق قد يكون على وجه الأمر، مثل طلب الطلاق من الوالدين، وقد يكون على وجه السؤال والالتماس، مثل طلب الزوجة، وطلب الأجنبي... .

والفقهاء -رحمهم الله- لا يفرقون في هذه المسألة بين لفظة الطلب ولفظة السؤال، بل تارة يعبرون بهذا وتارة يعبرون بهذا[5].

(١) القاموس المحيط (١٤٠).
(٢) المصباح المنير (١٤٢).
(٣) معجم لغة الفقهاء (٢٩٢).
(٤) انظر: المصباح المنير (١٤٢)، التعريفات (١٦٣).
(٥) انظر: كشاف القناع ٥/٢١٤، أسنى المطالب ٣/٢٦٤، بيان الدليل على بطلان التحليل: ٥٩٧.

ثانياً: تعريف المشورة:

المشورة والمشاورة مأخوذة من الشورى وهي لغة: «استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض»[1] وقيل هي: «طلب رأي الغير»[2].

وعرفت اصطلاحاً بأنها: «معرفة رأي الغير في قضية ما»[3].

ولما كانت المشورة بالطلاق قريبة في المعنى لطلب الطلاق، وقد تكون ملازمة له جاء هذا البحث شاملاً للطلب والمشورة، فالزوجة مثلاً تستشير ثم تطلب الطلاق، وقد يشار عليها بالطلاق ابتداء ثم تطلبه.

ثالثاً: تعريف الطلاق:

الطلاق لغةً: الحل ورفع القيد، والتسريح والتخلية[4].

وعرّف الطلاق اصطلاحاً بعدّة تعريفات متقاربة لعل من أوضحها وأخصرها أنه: «حل قيد النكاح أو بعضه»[5]، فحل قيد النكاح إذا كان طلاقاً بائناً، وحل بعضه إذا كان رجعياً.

المطلب الثاني: أسباب طلب الطلاق

كثر في وقتنا المعاصر وانتشرت حالات طلب الطلاق، سواء أكان طلباً من الزوجة مباشرة أو من غيرها، وعند النظر في

(١) المفردات في غريب القرآن (٣٥٦/١).
(٢) المصباح المنير (١٢٥)، المعجم الوسيط (٤٩٩/١).
(٣) معجم لغة الفقهاء (٢٦٧).
(٤) انظر: مختار الصحاح (٣٩٦)، القاموس المحيط (١١٦٧)، المصباح المنير (١٤٣).
(٥) كشاف القناع (٢٣٢/٥)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٤٨٢/٥).

واقع الناس، ومن خلال ما يفيده أهل الاختصاص والجهات ذات العلاقة -كالمحاكم وجهات الإصلاح ا لأسري وعلماء الاجتماع وغيرهم- يمكن إرجاع كثرة طلب الطلاق إلى عدة أسباب -وهذه الأسباب منها ما يعد مسوغاً شرعياً لطلب الطلاق، ومنها ما لا يعد مسوغاً شرعياً- وهي ما يأتي:

١. ضعف الوازع الديني لدى بعض الزوجات، وجهلهن أو تجاهلهن لحقوق الزوج، وجهلهن بحرمة طلب الطلاق إذا كان لغير سبب ولا حاجة.

٢. الاستعجال وعدم التأني وعدم الصبر لدى بعض الزوجات، فتجد بعضهن ربما طلبت الطلاق لأتفه الأسباب!!

٣. عدم حل المشكلات التي تقع بين الزوجين؛ لأن عدم حلها أو التأخر في ذلك يؤدي إلى نفرة الزوجة ومن ثم طلبها للطلاق.

٤. وجود مؤثرات نفسية في بعض الزوجات، فبعضهن قد تصاب بمرض نفسي، أو تصاب بعين -والعين حق- وهذا المؤثر الداخلي قد يؤديها إلى طلب الطلاق، وهي لا تشعر بأن هذا بسبب ذلك المؤثر !!

٥. وجود مؤثرات خارجية على الزوجة، إما من بعض أقاربها، أو صديقاتها وزميلاتها، وربما من غيرهم، أو تأثرها، بما تقرأه أو تشاهده في وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي، وهذه المؤثرات فيها الغث والسمين، وربما خلطت الحق بالباطل، وربما سببت ارتباكاً لدى الزوجة وتشويشاً فكرياً عليها.

٦. أسباب ترجع للزوج، مثل ضعف تدينه، وفساد أخلاقه، وسوء عشرته ومعاملته لها، أو بخله وتقتيره عليها، أو عدم عدله إذا كان معدداً، ونحو ذلك من الأسباب التي توجد في الزوج وتدعو الزوجة لطلب الطلاق.

٧. كره الزوجة وبغضها لزوجها، وعدم محبتها له، وعدم تحمل العيش معه -حتى وإن كان هذا الزوج صالحاً في نفسه، ومؤدياً لحقوقها- وهذا السبب النفسي مسوّغ شرعي لطلب الطلاق - كما سيأتي إن شاء الله.

المبحث الأول: طلب الزوجة الطلاق

المطلب الأول: طلب الزوجة طلاق نفسها

المسألة الأولى: طلب الزوجة طلاق نفسها من غير سبب.

اختلف الفقهاء في حكم طلب الزوجة من زوجها أن يطلقها من غير سبب ولا حاجة، بأن تكون الحالة مستقرة مستقيمة، وكل منهما مؤدٍ حق الآخر وذلك على قولين:

القول الأول: أنه يحرم طلب الطلاق من غير حاجة.

وهو مذهب الحنفية[1] والشافعية[2] ورواية عند الحنابلة[3].

القول الثاني: أنه يكره طلب الطلاق من غير حاجة.

وهو رواية عند الحنابلة هي المذهب[4] ومقتضى مذهب المالكية، تخريجاً على مذهبهم في أن طلب الزوجة الخلع من زوجها بدون حاجة مكروه[5].

الأدلة والمناقشة:

استدلّ من قال بالتحريم بما يأتي:

١. قول النبي ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في

(١) انظر: فتح القدير (٤٦٥/٣)، الدر المختار (٢٢٧/٣).
(٢) انظر: أسنى المطالب (٢٦٤/٣).
(٣) انظر: الفروع (٤١٧/٨)، الإنصاف (١٣٠/٢٢)، كشاف القناع (٢١٢/٥).
(٤) انظر: المراجع السابقة.
(٥) انظر: مواهب الجليل (١٩/٤)، حاشية الدسوقي (٣٤٧/٢).

غيـر ما بأس فحرام عليهـا رائحة الجنة»[1].

وجـه الاسـتدلال: أن الحديـث يـدل صراحـة على أن طلـب الزوجـة الطـلاق من زوجهـا من غير سـبب «بأس» محرم[2].

٢. أن الطـلاق مـن غيـر سـبب فيه إلحـاق الضـرر بالزوجة وربمـا بزوجهـا وأولادهـا، والضـرر ممنـوع ومرفـوع في الشـريعة[3] يقـول النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ضـرر ولا ضـرار»[4].

٣. أن الطـلاق مـن غيـر حاجـة ولا سـبب، إعـدام لمصلحـة النـكاح الحاصلـة للزوجـين فيكـون حراماً كإتـلاف المال بدون سـبب[5].

٤. أن طلـب الطـلاق مـن غيـر سـبب كفـران لنعمـة النكاح فيكون حرامـاً[6].

(١) رواه أبـو داود في سـننه، ك الطـلاق(٢٦٨/٢)، والترمـذي، في سـننه، وحسـنه، ك الخلـع (٣٢٩/٧)، وابن ماجه في سـننه، ك الطلاق (٦٦٢/١)، وأحمد في المسـند (٦٢/٣٧)، والحاكم في المسـتدرك، ك الطـلاق (٢١٨/٢)، والبيهقـي في السـنن الكبـرى، ك الطـلاق (٣١٦/٧)، والدارمـي في سـننه، ك الطـلاق (٢١٦/٢)، وصححـه ابن حجـر في فتح البـاري (٤٠٢/٩)، والألبانـي في صحيح سـنن أبـي داود (١٦/٢).
وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فحرام عليها رائحة الجنة» إنما هو من باب المبالغة في التهديد والوعيد، لا أنهـا لا تدخـل الجنـة البتـة، انظر: فيـض القديـر (١٣٨/٣)، تحفة الأحـوذي (٣٦٧/٤).

(٢) انظر: المغني (٢٧١/١٠)، نيل الأوطار (٢٣٤/٦).

(٣) انظر: المغني (٢٧١/١٠)، الشرح الكبير (١١/٢٢).

(٤) رواه مالـك في الموطـأ، ك الأقضيـة، تنوير الحوالـك (٢١٨/٢)، وأحمد في المسـند (٥٥/٥)، وابـن ماجـه في سـننه، ك الأحـكام (٧٨٤/٢)، والبيهقـي في السـنن الكبـرى، ك الصلـح (١١٤/٦)، والحاكم في المسـتدرك، وصححه (٦٦/٢)، وحسـنه السـيوطي في الجامع الصغير (٧٤٩/٢)، والغمـاري في تخريـج أحاديث البداية (١١/٨)، وصححـه الألباني في إرواء الغليل (٤٠٨/٣).

(٥) انظر: المغني (٢٧١/١٠).

(٦) انظر: فتح القدير شرح الهداية (٤٦٥/٣).

واستدل من قال بالكراهة بما يأتي:

١. الحديث المتقدم في القول الأول: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً...»[١].

ويناقش بأن ظاهر الحديث يدل على التحريم -كما تقدم- وليس على مجرد الكراهة.

٢. أن طلب الطلاق من غير حاجة عبث، فيكون مكروها[٢].

ويناقش بأنه وإن كان عبثاً فإن الحديث دلّ على تحريمه لا مجرد كراهته.

والراجح -والله أعلم- القول بتحريم طلب الزوجة طلاقها من غير سبب ولا حاجة لثبوت الحديث وصراحته في هذه المسألة، في مقابل ضعف أدلة القول بالكراهة، والقول بالتحريم هو الذي اختاره الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣].

المسألة الثانية: طلب الزوجة طلاق نفسها لسبب أو حاجة.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أنه يسوغ للزوجة أن تطلب الطلاق من زوجها إذا كان هناك سبب وحاجة للطلاق[٤] واستدلوا بالحديث المتقدم: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس...» الحديث.

(١) استدل به البهوتي في كشاف القناع (٥/٢١٢)، ولم يذكر وجه الاستدلال.

(٢) انظر: كشاف القناع (٥/٢١٢).

(٣) انظر: فتاوى الطلاق لابن باز (٢٦٤).

(٤) انظر: للحنفية: فتح القدير (٣/٤٦٥)، وللمالكية: مواهب الجليل (٤/١١٩)، وللشافعية: أسنى المطالب (٣/٢٦٤)، وللحنابلة: كشاف القناع (٥/٢١٢)، وانظر: فتح الباري (٩/٤٠٢)، فيض القدير ٣/١٣٨.

ووجه الاستدلال: أن الحديث دلّ بمفهومه على أن للزوجة أن تسأل الطلاق إذا كان هناك بأس وحاجة[1].

ولكن عند وجود السبب هل يجوز لها طلب الطلاق أو يجب أو يستحب؟[2].

عند التأمل في حكم إيقاع الطلاق من الزوج ابتداء من غير سؤال، والتأمل في أحكام طلب الزوجة للخلع، يمكن بيان حكم طلبها للطلاق إذا كان هناك سبب -تخريجاً على ذلك- على النحو الآتي:

- **أولاً:** يجب على الزوجة أن تطلب الطلاق من زوجها إذا وقع الضرر عليها في أمر دينها ودنياها، وكان ضرراً لا يُحتَمَل ولا يمكن دفعه بغير الطلاق، ومن أمثلة هذه الحالة كونه يرتكب أموراً كفرية كسبِّ الدِّين، والاستهزاء بالشعائر[3]، وارتكاب الكبائر والذنوب التي تؤثر على الزوجة أو على الأولاد، مثل إدمان تعاطي المخدرات، وإكراه زوجته على فعل الفواحش، أو على التبرج والسفور، واستحلاله الفواحش كأكل الربا والسرقة.

وكل ذلك مقيّد بما إذا لم يرتدع بالوعظ والنصح، ولم تصلح حاله وأصر على هذه الموبقات.

والقول بوجوب الطلاق في هذه الحالة هو مقتضى كلام الفقهاء تخريجاً على مذهبهم في أنه يجب على الزوج أن يطلق

(١) انظر: فتح الباري (٤٠٢/٩).

(٢) تحريم طلب الطلاق أو كراهته لا يتصور القول بهما مع وجود السبب والحاجة.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية (٣٩٣/١٩)، فتاوى الطلاق لابن باز (٢٦٤).

زوجته إذا تضررت من بقائها معه، أو كانت فاسدة غير عفيفة[1] فيخرج على ذلك وجوب طلبها هي للطلاق في هذه الحالة.

ويستدل للقول بالوجوب في هذه المسألة بأن بقاء الزوجة في عصمة هذا الرجل الذي هذه حالته ضرر محض ومتحقق، والمسلم مأمور بأن يتخلص من الضرر والإثم، وكذلك مأمور بإزالة المنكر إذا كان يستطيع، والزوجة هنا مستطيعة لذلك بطلبها الطلاق.

- **ثانياً**: يستحب للزوجة أن تطلب الطلاق من زوجها، ويمكن ضبط هذه الحالة بما إذا كان هناك ضرر واقع على الزوجة يمكن تحمله، ورجحت مصلحة الطلاق على بقاء الزوجية، ومن أمثلة هذه الحالة، إذا كان الزوج مضيعاً لبعض حقوقها، وإذا كرهته كرهاً شديداً، وإذا كان سيء العشرة والخلق، أو كان عقيماً وهي تريد الولد، واستحباب طلب الطلاق في هذه الحالة مقيّد بما إذا لم تكن هناك مصالح راجحة تفوق مصلحة طلب الطلاق.

والقول باستحباب طلب الطلاق في هذه الحالة هو مقتضى مذهب الفقهاء تخريجاً على مذهبهم في استحباب طلاق الزوج لزوجته في هذه الحالة[2] فكذلك يقال باستحباب طلبها هي في هذه الحالة.

(١) انظر: للحنفية: الدر المختار (٢٢٩/٣)، وللمالكية: مواهب الجليل (١٩/٤)، وللشافعية العزيز (٤٨١/٨)، وللحنابلة: المغني (٣٢٤/١٠)، الشرح الكبير (١٣١/٢٢).

(٢) انظر: للحنفية: الدر المختار (٢٢٩/٣)، البحر الرائق (٢٥٤/٣)، وللمالكية: حاشية الدسوقي (٣٦١/٢)، بلغة السالك (٤٤٧/١)، وللشافعية: العزيز (٤٨١/٨)، نهاية المحتاج (٤٢٣/٦)، وللحنابلة: المغني (٣٢٤/١٠)، الإنصاف (١٣٢/٢٢).

■ **ثالثاً**: يباح للزوجة طلب الطلاق، وضابط هذه الحالة أن يكون هناك حاجة وسبب يدعو الزوجة لذلك، وفي المقابل توجد مصلحة في البقاء معه مساوية لمصلحة الطلاق، ويمكن أن يمثل لذلك بما ذكره الفقهاء من مسوغات جواز طلب الزوجة للخلع[1] مثل: سوء عشرته وسوء خَلقه أو خُلقه، كأن يكون بخيلاً، أو دميم الخِلقة، أو كونها تبغضه ولا تحبه، وكونه ضعيفاً في دينه[2] وفي المقابل توجد مصلحة في البقاء معه مثل خوفها على أولادها إذا طلقت، أو خوفها ألا تتزوج بعد طلاقها، أو كان الزوج فيه صفات أخرى حسنة مثل كونه غنيّاً وهي فقيرة، أو يحسن تربية أبنائه، أو كان فيه تدين وصلاح وهي تكرهه لخلقته... ونحو ذلك، ومن الأمور التي تجيز للزوجة طلب الطلاق أن يكون عقيماً وقد أفتت اللجنة الدائمة في السعودية بذلك[3].

والقول بإباحة الطلاق في هذه الحالة هو مقتضى مذهب الفقهاء تخريجاً على مذهبهم في إباحة طلبها للخلع في مثل هذه الحالات[4] وكذلك تخريجاً على مذهبهم في جواز طلاق الزوج زوجته إذا كانت هناك مصلحة في الطلاق

(١) انظر: المبسوط (١٧١/٦)، حاشية الدسوقي (٣٤٧/٢)، أسنى المطالب (٢٤١/٣)، المغني (٢٦٧/١٠).

(٢) انظر: فتح الباري (٤٠٠/٩)، فتاوى الطلاق لابن باز (٢٦٤).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٣٩٦/١٩).

(٤) انظر: المبسوط (١٧١/٦)، مواهب الجليل (١٧/٤)، أسنى المطالب (٢٤١/٣)، كشاف القناع (٢١٢/٥).

ولكن توجد في الزوجة صفات حسنة تدعوه لإبقائها معه[1] فكذلك الشأن بالنسبة للزوجة.

ويستدلّ لهذه الحالة بأن الشارع الحكيم أباح للزوجة طلب الخلع في مثل هذه الحالات[2] فيقاس عليه طلب الطلاق في مثلها؛ لأن الخلع والطلاق كلاهما فرقة وحل لقيد النكاح، وكذلك أيضاً فإن المصلحة إلى طلب الطلاق إذا قابلتها مصلحة في عدم الطلب كان الأمر متساوياً فيكون الطلب مباحاً.

المسألة الثالثة: طلب الزوجة طلاق نفسها إذا تزوج عليها.

يقع من بعض الزوجات أنه إذا تزوج زوجها بامرأة أخرى طلبت منه الطلاق، وحيث إن هذه المسألة تقع كثيراً ويسأل عنها رأيت إفرادها بالبيان، وعند التأمل يمكن جعل حكم هذا الطلب في أربع حالات:

- **الحالة الأولى:** إذا كانت الزوجة قد اشترطت على زوجها في عقد النكاح عدم الزواج عليها فحكم هذا الطلب مبني على حكم ذلك الشرط، فمن قال إنه شرط صحيح ويلزم الزوج

(١) انظر: فتاوى الطلاق لابن باز (٢٦٤).

(٢) من ذلك ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»، رواه البخاري في صحيحه واللفظ له، ك الطلاق فتح الباري (٣٩٥/٩)، والنسائي في سننه ك الطلاق (٣٦٩/٣)، وابن ماجه في سننه، ك الطلاق (٦٦٣/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٣/٧).

الوفاء به -وهم الحنابلة-[1] فمقتضى قولهم أنه يجوز لها أن تطلب الطلاق؛ لأنه يحق لها حينئذٍ فسخ النكاح، وأما على قول الجمهور[2] الذين يرون أن هذا الشرط فاسد، ولا يلزم الوفاء به فمقتضى قولهم أنه لا يجوز لها طلب الطلاق في هذه الحالة.

- **الحالة الثانية:** إذا لم تكن الزوجة اشترطت في عقد النكاح عدم الزواج عليها، ولكن هذا الزوج لم يعدل بينهما، فحينئذٍ يجوز للزوجة الأولى طلب الطلاق؛ لأن ظلم الزوج وعدم عدله يعدّ مسوغاً لذلك -كما تقدم-.

- **الحالة الثالثة:** إذا لم تكن الزوجة اشترطت عدم الزواج عليها وكان الزوج يعدل بينها وبين ضرتها ولكنها كرهت الزوج بمجرد زواجه عليها، ولم تستطع العيش معه، وخافت ألا تعطيه حقوقه لو بقيت ففي هذه الحالة يجوز لها -أيضاً- أن تطلب الطلاق؛ لأن كره الزوجة لزوجها مسوغ شرعي لطلب الطلاق -كما تقدم-.

- **الحالة الرابعة:** إذا لم تكن الزوجة اشترطت عدم الزواج عليها وكان الزوج يعدل بينهما، ولم تكرهه الزوجة بسبب ذلك، وإنما طلبت الطلاق لمجرد التعدد فقط بحيث إنها

(١) انظر: المغني (٤٨٣/٩)، المبدع (٨٠/٧)، الإنصاف (٣٩١/٢٠).

(٢) انظر: للحنفية: فتح القدير ٣٥٠/٣، وللمالكية: المدونة ١٦٠/٢، وللشافعية: روضة الطالبين (٥٨٩/٥)، العزيز (٢٥٣/٨).

تستطيع العيش معه وتقوم بحقوقه، فالذي يظهر -والله أعلم- أنه لا يجوز لها طلب الطلاق في هذه الحالة؛ لأنه طلب من غير حاجة فكأنها تقول له: إذا طلقت زوجتك الثانية فسأبقى معك وإلا طلقني، فالطلب في هذه الحالة مشابه لطلب الزوجة الثانية طلاق ضرتها الأولى وجعله شرطاً في النكاح -كما سيأتي-.

فرع: وينبغي للزوجة إذا أرادت طلب الطلاق من زوجها -في الحالات التي يجوز لها فيه ذلك- أن تستخير الله تعالى، وأن تستشير من تثق بدينه، وأمانته، ونصحه، وهذا الأمر وإن لم ينص عليه الفقهاء في هذا الموضع، لكنه يقاس على كلامهم في استحباب ذلك عند إرادة النكاح[1]؛ لأن الطلاق مثل النكاح في كونهما من الأمور المهمة للشخص، ولما يترتب عليهما من الآثار في حياة الإنسان، والله أعلم.

المطلب الثاني: طلب الزوجة طلاق ضرتها

المسألة الأولى: طلب الزوجة طلاق ضرتها وجعله شرطاً في النكاح، وفيها فرعان:

الفرع الأول: طلب الزوجة طلاق ضرتها المسلمة:

اختلف الفقهاء في حكم ما لو طلبت الزوجة من زوجها -أثناء عقد النكاح- أن يطلق ضرتها -زوجته

(١) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٢١٧)، حاشية ابن عابدين (٢٦٢/٥)، شرح الخرشي (٣٦/١)، حاشية الدسوقي (٢٢٠/٢)، حاشية القليوبي (٢١٤/٣)، مغني المحتاج (١٣٧/٣)، المغني (٥٦٩/٩)، كشاف القناع (١١/٥).

الأخرى- وجعلت هذا الطلب شرطاً في نكاحها، وكانت الضرة مسلمة وذلك على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** أنه طلب وشرط محرم فاسد لا يجب على الزوج الوفاء به.

  وهو مذهب الجمهور[1] وقول بعض الحنابلة وهو الأصح في المذهب[2].

- **القول الثاني:** أنه طلب وشرط جائز صحيح يجب على الزوج الوفاء به.

  وهو المشهور من مذهب الحنابلة[3].

- **القول الثالث:** أنه طلب محرم، ولكن هل يجب على الزوج الوفاء به، فيه تفصيل وهو أن الزوجة إذا طلبته واشترطته وهي عالمة بالتحريم فهو شرط فاسد لا يعمل به الزوج، وإن طلبته واشترطته وهي جاهلة بالحكم صح ووجب على الزوج الوفاء به.

  وهذا اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) انظر: للحنفية: المبسوط (٨٩/٥)، العناية (٣٥٠/٣)، وللمالكية: المدونة (١٦٠/٢)، الذخيرة (٤٠٦/٤)، للشافعية: العزيز (٢٥٣/٨)، روضة الطالبين (٥٨٩/٥).

(٢) انظر: المغني (٤٨٥/٩)، الشرح الكبير (٣٩٥/٢٠)، الفروع (٢٦٠/٨)، بيان الدليل على بطلان التحليل: ٥٩٨.

(٣) انظر: المراجع السابقة، الإنصاف (٣٩٥/٢٠)، المحرر (١٦٥/٢)، كشاف القناع (٩١/٥).

(٤) هو مفتي الديار السعودية الأسبق توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١٣٨٩هـ. انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٤٥/١٠).

الأدلة والمناقشة:

استدلّ القائلون بالتحريم بما يأتي:

١. قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها[١] فإنما لها ما قدر لها»[٢].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث صراحة على أنه لا يجوز للزوجة أن تطلب طلاق أختها -أي ضرتها-[٣]، والتحريم يقتضي فساد هذا الشرط وعدم الوفاء به[٤].

٢. أن هذا الطلب والشرط يترتب عليه الإضرار بالضرة وكسر قلبها، وخراب بيتها، فيكون حراماً[٥].

٣. أن هذا الطلب والشرط يترتب عليه فسخ عقد الزوج من زوجته الأخرى وإبطال لحقه وحق امرأته، فلا يجوز قياساً على ما لو طلبت منه واشترطت فسخ بيعه[٦].

واستدل من قال بجواز هذا الطلب وصحته بما يأتي:

١. الأدلة العامة التي تدلّ على وجوب الوفاء بالشروط عموماً أو الشروط في النكاح خصوصاً[٧] كقول

(١) هذا كناية عن أنها تطلب طلاق ضرتها من أجل أن تمنعها ما كان لها من زوجها من نفقة ومعروف ومعاشرة. انظر: فتح الباري (٩/٢٢٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له، ك النكاح، فتح الباري (٩/٢١٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح:٣٤٦.

(٣) انظر: فتح الباري (٩/٢٢٠).

(٤) انظر: المغني (٩/٤٨٦)، الشرح الكبير (٢٠/٣٩٥).

(٥) انظر: زاد المعاد (٥/١٠٧).

(٦) انظر: المغني (٩/٤٨٦)، الشرح الكبير (٢٠/٣٩٥).

(٧) انظر: الفروع (٨/٢٦٠)،كشاف القناع (٥/٩١)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٠).

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المسلمون على شروطهم»[1] وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج»[2].

ويناقش بأنها أدلة عامة وحديث النهي عن طلب طلاق الضرة -المتقدم- خاص والخاص مقدم على العام كما هو مقرر في الأصول[3].

٢. أن هذا الطلب والشرط لا ينافي عقد النكاح، وللمرأة منفعة فيه، فيكون جائزاً صحيحاً[4].

ويناقش بأنه طلب وشرط ورد النهي عنه وإذا كان كذلك فلا اعتبار له حتى وإن لم ينافِ مقتضى العقد أو كان فيه مصلحة لمن طلبته.

٣. القياس على مسألة ما لو طلبت منه الزوجة أو اشترطت عليه ألا يتزوج عليها، فكما أنه يصح ذلك الشرط فكذلك هذا الشرط والطلب، بجامع أنهما طلبان فيهما مصلحة للزوجة[5].

(١) رواه أبو داود في سننه، ك الأقضية (٣٠٤/٣)، وأحمد في المسند (٣٨٩/١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٩/٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٠/٤)، والدار قطني في سننه، ك البيوع (٢٧/٣)، وحسنه النووي في المجموع (٣٧٦/٩)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٤٥٢)، والشوكاني في نيل الأوطار (٢٥٥/٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤٢/٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، ك النكاح، فتح الباري (٢٠٧/٩)، ومسلم في صحيحه، ك النكاح: ص٣٤٨. رقم الحديث (١٤١٨).

(٣) انظر: المستصفى (١٩٨/٢)، إرشاد الفحول (١٤٣).

(٤) انظر: المغني (٤٨٦/٩)، كشاف القناع (٩١/٥)، شرح منتهى الإرادات (٤٠/٣).

(٥) انظر: المغني (٤٨٦/٩)، كشاف القناع (٩١/٥)، شرح منتهى الإرادات (٤٠/٣).

ويناقش من وجهين:

أ. أنه قياس على مسألة مختلف فيها فلا يستقيم[1].

ب. أنه قياس مع الفارق، وذلك أن طلب طلاق الضرة فيه إزالة لعقد النكاح وفيه ضرر على الزوجة إذا طلقت، وأما مسألة طلب عدم الزواج عليها فليس فيه إزالة للنكاح ولا ضرر على الضرة منه.

واستدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

أما كونه طلباً وشرطاً محرماً فالدليل هو ما استدل به أصحاب القول الأول، وأما الدليل على التفصيل في مسألة الوفاء به من عدمه فهو أن المرأة إذا كانت جاهلة بالحكم وجب على الزوج الوفاء به لعموم الأدلة التي تأمر بالوفاء بالشروط في النكاح وغيره، وأما إذا كانت عالمة بالتحريم فلا يجب على الزوج الوفاء به، بدليل قصة بريرة حينما اشترتها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا واشترط البائع أن ولاءها له، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[2].

ويناقش بأنه لا يسلم بأن جهل الزوجة بفساد هذا الطلب وحرمته يعد مسوغاً للوفاء به؛ لأن الحديث الذي يدلّ على تحريمه وفساده جاء عاماً ليس فيه فرق بين عالم أو جاهل بالحكم.

(١) لأن الجمهور لا يرون صحة اشتراط عدم الزواج عليها. انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٧٧)، المدونة (٢/١٦٠)، العزيز (٨/٢٥٣).

(٢) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/١٤٥)، والحديث رواه البخاري في صحيحه، ك الشروط فتح الباري (٥/٣٢٦)، ومسلم في صحيحه، ك، العتق: (٣٨٣).

والراجح -والله أعلم- القول بتحريم طلب المرأة طلاق ضرتها وجعله شرطاً في النكاح، ولا يصح للزوج الوفاء به مطلقاً، وسبب ترجيح هذا القول قوة أدلته وصراحتها في مقابل ضعف أدلة القولين الآخرين بما ورد عليها من مناقشة، وقد رجح القول بالتحريم وعدم الوفاء بهذا الشرط اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية[1].

الفرع الثاني: طلب الزوجة طلاق ضرتها غير المسلمة.

إذا أراد شخص أن يتزوج امرأة مسلمة فطلبت منه طلاق ضرتها غير المسلمة -يهودية أو نصرانية- وجعلت ذلك شرطاً في النكاح، فما حكم هذا الطلب والشرط؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

- **القول الأول:** أن هذا الطلب جائز والشرط صحيح.

  وهو مقتضى مذهب الحنابلة - الذين يرون صحة هذا الشرط في حق الضرة المسلمة -كما تقدم- وتخريجاً على مذهبهم في جواز خطبة المسلم على خطبة غير المسلم[2].

- **القول الثاني:** أن هذا الطلب لا يجوز والشرط فاسد.

(١) انظر: فتاوى اللجنة (٣٩٨/١٨).

(٢) وذلك إذا تقدم غير المسلم لخطبة غير المسلمة ثم تقدم لها المسلم -والمراد اليهودية أو النصرانية- كما هو مقرر. انظر: المغني (٥٧١/٩)، الشرح الكبير (٨٠/٢٠)، الإنصاف (٧٤/٢٠)، وقد خرج ابن حجر في فتح الباري (٢٢٠/٩)، الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في مسألة الخطبة على خطبة الكافر.

وهو مقتضى مذهب الجمهور[1] - الذين يرون عدم جواز هذا الطلب أصلاً وأن الشرط فاسد -كما تقدم- وتخريجاً على مذهب المالكية والشافعية في عدم جواز خطبة المسلم على خطبة غير المسلم[2].

الأدلة والمناقشة:

استدلّ[3] لمن قال بجواز هذا الطلب بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها...» الحديث[4].

وجه الاستدلال: أن المراد بالأخت هنا الضرة المسلمة بدليل ما ورد في بعض روايات هذا الحديث: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ ما في صحفتها، فإن المسلمة أخت المسلمة»[5] ولهذا فيكون النهي خاصاً بطلب طلاق الضرة المسلمة، أما غير المسلمة فلا يكون منهياً عنه[6].

واستدل[7] لمن قال بعدم جواز طلب طلاق الضرة غير المسلمة بعموم الحديث السابق، وقالوا إن لفظة «أختها»

(١) الحنفية والمالكية والشافعية -كما تقدم في الفرع الأول-.

(٢) انظر: للمالكية: مواهب الجليل (٤١١/٣)، شرح الزرقاني (١٦٤/٣)، وللشافعية: روضة الطالبين (٣٧٨/٥)، أسنى المطالب (١١٥/٣).

(٣) هذا دليل خاص بالضرة غير المسلمة وإلا فيمكن أن يستدل لهم بالأدلة السابقة في جواز طلب طلاق الضرة المسلمة.

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) انظر: فتح الباري (٢٢٠/٩)، وهذه الرواية عند ابن حبان في صحيحه، ك النكاح (٣٧٨/٩)، قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(٦) انظر: فتح الباري (٢٢٠/٩).

(٧) هذا دليل خاص بالضرة غير المسلمة وإلا فيمكن أن يستدل لهم بالأدلة السابقة في عدم جواز طلب طلاق الضرة المسلمة.

محمول على الغالب فلا مفهوم له، أو أن المراد أختها في الجنس الآدمي[1].

ويناقش من وجهين:

أ. أن الرواية الصحيحة تفيد بأن المراد بها المسلمة، وهذا ينفي المراد بأنها الأخت في الجنس الآدمي «غير المسلمة».

ب. أما القول بأنه حتى وإن كان المراد المسلمة -فهو محمول على الغالب فيناقش بأنه إذا كان في المخصوص بالذكر- وهو هنا الضرة المسلمة -معنى يصلح أن يعتبر في الحكم- وهو هنا الإسلام لم يجز حذفه ولا تعدية الحكم بدونه[2].

الترجيح:

لعل الراجح -والله أعلم- القول بجواز طلب المرأة المسلمة طلاق ضرتها غير المسلمة وجعل هذا الطلب شرطاً في النكاح وذلك لما يأتي:

أ. وجاهة ما استدل به لهذا القول في مقابل ضعف ما استدل به للقول الآخر بما ورد عليه من مناقشة.

ب. أن الإسلام يعلو، ولا ريب أن المرأة المسلمة خير من المرأة غير المسلمة، حتى وإن كانت أقل منها في أمور أخرى.

ج. أنه وإن كان قد يترتب على هذا الطلب لحوق بعض الضرر على الزوجة -غير المسلمة- فإنه يقابله أيضاً

(١) انظر: فتح الباري (٩/٢٢٠).

(٢) هذه مناقشة ابن قدامة في مسألة خطبة المسلم على غير المسلم. انظر: المغني (٩/٥٧١).

ضرر محتمل على الزوجة المسلمة أو على أولادها بسبب اختلاف الدين.

ومع القول بترجيح هذا الرأي فإنه لا يعني ظلم غير المسلم، أو التعدي على حقوقه، بل يعني تميز المسلم عن غيره ببعض الأحكام والحقوق التي هذا منها، ثم إنه ليس أمراً واجباً أو لازماً؛ لأن الزوج قد يقبل به وقد لا يقبل به فلا يطلق امرأته غير المسلمة.

المسألة الثانية: طلب الزوجة طلاق ضرتها من غير اشتراط.

إذا طلبت الزوجة طلاق ضرتها، ولم يكن ذلك على سبيل الاشتراط في عقد النكاح، بأن كانتا على ذمة الزوج، فإن الحكم في ذلك يأخذ حكم طلب الأجنبي الطلاق من الزوج، يقول ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه لحديث: «لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها ...»، (وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك، كريبة في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة، أو لضرر يحصل لها من الزوج، أو للزوج منها، أو يكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج رغبة في ذلك، فيكون كالخلع مع الأجنبي، إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة)[1].

وعلى هذا فقد يكون طلبها لسبب، وقد يكون لغير سبب، وسيأتي -إن شاء الله- بحث هذه المسألة في المبحث الثالث[2].

(١) فتح الباري (٩/٢٢٠).

(٢) راجع (ص ٢٤١) من هذا البحث، وإنما أحيل على متأخر خشية التكرار؛ لأن بحث هذه المسألة هناك أنسب من حيث التقسيم والترتيب المنطقي لهذا الموضوع.

المبحث الثاني: طلب الوالدين طلاق زوجة الابن

المطلب الأول: طاعة الوالدين في طلب طلاق الزوجة

إذا طلب الوالدان أو أحدهما من الابن أن يطلق زوجته، فما حكم طاعتهما في هذا الطلب؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: تستحب طاعتهما في طلب الطلاق.

وهو قول بعض الحنفية[1] وبعض المالكية[2] والمشهور من مذهب الشافعية[3] ورواية عند الحنابلة[4].

القول الثاني: تستحب طاعة الأب العدل دون الأم وهو رواية عند الحنابلة[5].

القول الثالث: تجب طاعة الأب العدل في طلب الطلاق دون طلب الأم.

وهو قول بعض المالكية[6] ورواية عند الحنابلة[7] واختيار

(١) انظر: مرقاة المفاتيح (٩/٢٠٩).

(٢) انظر: تهذيب الفروق (١/١٥٩).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٨/٣)، أسنى المطالب (٣/٢٦٤)، إعانة الطالبين (٤/٣).

(٤) انظر: المبدع (٧/٢٥٠)، الإنصاف (٢٢/١٣٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/١١٩).

(٥) انظر: المبدع (٧/٢٥٠)، الإنصاف (٢٢/١٣٣)، كشاف القناع (٥/٢٣٣).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٣٨)، عارضة الأحوذي (٥/١٦٤).

(٧) بعض الحنابلة يطلق الأب وبعضهم يقيده بالعدل ولعله الأقرب، انظر: الفروع (٧/٩٤)، المبدع (٧/٢٥٠)، الإنصاف (٢٢/١٣٤)، الآداب الشرعية (١/٤٧٥).

شيخ الإسلام ابن تيمية[1] وتلميذه ابن القيم[2] رَحِمَهُمَا اللَّهُ .

القول الرابع: تجب طاعة الوالدين في هذا الطلب دون تفريق .

وهو قول بعض الحنفية[3] وبعض الشافعية[4] واختيار الشوكاني[5] رَحِمَهُ اللَّهُ.

الأدلة والمناقشة:

استدل من قال باستحباب طاعة الوالدين في طلب طلاق الزوجة بما يأتي:

١. عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كانت تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها فأمرني أبي أن أطلقها، فأبيت، فذكرت ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «يا عبد الله بن عمر طلق زوجتك»[6] وفي رواية: «أطع أباك وطلقها، فطلقتها»[7].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على الأمر بطاعة الوالد في طلبه من

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١١٢/٣٣).
(٢) انظر: إغاثة اللهفان (٣٢٩/١).
(٣) انظر: مشكل الآثار (١٥٩/٢).
(٤) انظر: إتحاف السادة المتقين (٣٢١/٦)، نقلاً عن كتاب: طاعة الوالدين في الطلاق: (٧٥).
(٥) انظر: نيل الأوطار (٣٢٤/٦).
(٦) رواه أحمد في المسند (٥٤/٩)، وأبو داود في سننه، ك الأدب (٣٣٥/٤)، والترمذي في سننه، ك الطلاق، (٣٣٠/٢) وقال: «حديث حسن صحيح» وابن ماجه في سننه ك الطلاق (٦٧٥/١)، والحاكم في المستدرك وصححه، ك البر والصلة (١٦٩/٤)، قال الذهبي في التلخيص: «على شرط الشيخين» هامش المستدرك (١٦٩/٤).
(٧) عند الحاكم في المستدرك (١٦٩/٤)، وابن حبان في صحيحه (١٦٩/٢).

الابـن طلاق زوجته وهذا وإن كان في الأب إلا أن الأم تلحق به؛ لأن حقها في البر آكـد[1] وإنمـا حمل الأمر في الحديث علـى الاسـتحباب لا الوجوب لما يأتي مـن القرائن:

أ. فهـم بعـض الصحابـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علـى أن هـذا الأمـر للاسـتحباب[2] كمـا سـيأتي عـن أبـي الـدرداء وابـن عبـاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيث جعلا للسـائل الخيـار في الطلاق مـن عدمه.

ب. ورد عـن بعض السـلف رحمهم الله مـا يفيد أن طاعة الوالديـن في طـلاق الزوجة ليس من البـر، وهذا يفيد أن الأمـر ليس للوجوب[3].

ج. أن الطـلاق مـن الحقـوق الخاصـة بالولـد دون غيره وهـي كأمواله الخاصة، ولا يحق لأحـد التصرف فيها إلا بإذنـه، وهـذه قرينة علـى أن الأمر للاسـتحباب[4].

٢. مـا ورد أن رجـلاً أتى أبـا الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: «إن أمي لم تـزل بي حتى تزوجت، وإنهـا تأمرني بطلاق امرأتي فقال: مـا أنـا بالذي آمرك أن تعـق والدتك ولا أنـا بالذي آمرك أن تطلـق امرأتـك غير أنك إن شـئت حدثتك بما سـمعت

(١) انظر: تحفة المحتاج (٣/٨)، مرقاة المفاتيح (٢٠٩/٩).

(٢) انظر: طاعة الوالدين في الطلاق (٦٢).

(٣) انظـر: المرجـع السـابق (٦٦)، ومـن ذلك ما ورد عن الحسـن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ أنه سـئل عن رجـل أمرتـه أمـه أن يطلـق امرأته فقـال: «ليس الطـلاق من برها في شـيء» البـر والصلة للمـروزي (٣٢)، وورد نحـوه عن عطـاء رَحِمَهُ اللَّهُ المرجع السـابق (٣١).

(٤) انظر: طاعة الوالدين في الطلاق (٦١).

من رسول الله ﷺ يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة، فحافظ على ذلك الباب إن شئت أو أضعه»[1].

فهذا الأثر دليل على أن أبا الدرداء رضي الله عنه لا يرى وجوب طاعة الوالد في أمره بالطلاق وإنما يرى الاستحباب والأفضلية[2].

٣. ما ورد أن رجلا سأل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن أبويه طلبا منه أن يطلق امرأته وحلفا عليه، فقال ابن عباس: «ما أنا بالذي آمرك أن تطلق امرأتك ولا أن تعق والديك، قال: فما أصنع بهذه المرأة؟ قال: «ابرر والديك»[3].

فهذا الأثر أيضاً دليل على أن هذا الصحابي الجليل لا يرى وجوب طاعة الوالدين في هذا الطلب[4].

٤. أن الطلاق قد يترتب عليه إلحاق الضرر بالزوجة والزوج وأولادهما، ولذا لم تكن طاعة الوالدين في طلبه واجبة؛ لأن الضرر مرفوع في الشريعة[5].

٥. أن الطلاق في أصله غير مرغوب شرعاً، وليس هو من بر الوالدين الواجب فعله[6].

(١) رواه الترمذي في سننه، ك البر والصلة، (٢٠٧/٣)، وقال: «حديث صحيح» ورواه ابن ماجه في سننه، ك الطلاق (٦٧٥/١)، والحاكم في المستدرك، ك البر والصلة (١٦٨/٤)، وصححه ووافقه الذهبي، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار واللفظ له (١٥٨/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف ك الأدب (٣٥٢/٨).

(٢) انظر: تهذيب الفروق (١٥٩/١)، طاعة الوالدين في الطلاق (٦٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٢/٨).

(٤) انظر: تهذيب الفروق (١٥٩/١)، طاعة الوالدين في الطلاق (٦٢).

(٥) انظر: كشاف القناع (٢٣٣/٥)، الآداب الشرعية (٤٧٥/١).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١٢/٣٣)، شرح منتهى الإرادات (١١٩/٣).

واستدل لمن قال باستحباب طاعة الأب العدل دون الأم في طلب الطلاق بأن الحديث إنما ورد بطاعة الأب دون الأم -وهو حديث ابن عمر المتقدم- ثم إن النساء تغلبهن العاطفة والهوى في مثل هذا الطلب وليس كذلك الرجال[1].

ونوقش من وجهين:

أ. أن حق الأم والبر بها آكد من حق الأب -كما هو مقرر في الشريعة- ولهذا لا تكون طاعتها أقل من طاعة الأب في هذا الطلب[2].

ب. ما تقدم من أن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جعلوا حكم طاعة الوالدين في طلب الطلاق واحداً ولم يفرقوا بين الأب والأم في هذا[3].

واستدل من قال بوجوب طاعة الأب العدل دون الأم في هذا الطلب بحديث ابن عمر المتقدم في أدلة القول الأول وفيه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طلق امرأتك».

وهذا أمر والأمر للوجوب، والحديث ورد في طلب الأب دون الأم[4].

ويناقش بما تقدم في أدلة القول الأول من أنه لا يسلم بأن الأمر في الحديث للوجوب وإنما يحمل على الندب، وقد

(١) انظر: طاعة الوالدين في الطلاق (٦٩، ٧٠).

(٢) انظر: طاعة الوالدين في الطلاق (٧١).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المبدع (٢٥٠/٧)، الآداب الشرعية (٤٧٥/١).

تقدم ذكر القرائن الصارفة له عن الوجوب.

واستدل من قال بوجوب طاعة الوالدين بما استدل به أصحاب القول الثالث.

وأما كون طلب الأم مثل طلب الأب فلأن حقها آكد[1] يقول الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طلق امرأتك». هذا دليل صريح يقتضي أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها، وإن كان يحبها، فليس ذلك عذراً له في الإمساك، ويلحق بالأب الأم؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بيّن أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب)[2].

ويناقش بمثل ما نوقش به دليل القول الثالث من أن الأمر يحمل على الندب لا الوجوب.

واستدلوا أيضاً بأن الأصل في طاعة الوالدين الوجوب ما لم يأمرا بمعصية، وطلبهما الطلاق من الابن ليس معصية ولذا يجب امتثاله[3].

ويناقش بأن الطاعة الواجبة للوالدين إنما هي الطاعة في المعروف[4] وأمرهما الابن بطلاق زوجته ليس من هذا الباب، فلا تكون واجبة عليه.

(١) انظر: شرح مشكل الآثار (١٥٨/٣)، نيل الأوطار (٢٣٤/٦)، تحفة الأحوذي (٣٦٨/٤).
(٢) انظر: نيل الأوطار (٢٣٤/٦).
(٣) انظر: المرجع السابق.
(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١٢/٣٣)، الآداب الشرعية (٤٧٤/١).

الترجيح: لعل الأرجح -والله أعلم- القول باستحباب طاعة الابن والديه في طلبهما طلاق زوجته وذلك لقوة أدلة هذا القول ووجاهتها في مقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى، بما ورد عليها من مناقشة، وإنما تستحب طاعتهما في هذا الطلب بالضوابط الآتية:

١. أن يكون الوالد عدلاً في دينه وأمانته، فقد قال رجل للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي، قال: لا تطلقها، قال: أليس عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أمر ابنه عبدالله أن يطلق امرأته؟ قال: «حتى يكون أبوك مثل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[1]»).

٢. ألا يعرف عن الوالد التعجل وسوء الخلق، وألا توجد تهمة في إرادة الوالد الإضرار بالزوجة؛ لكونه مخاصماً لها أو لأحد من أهلها ونحو ذلك.

٣. أن يحاول الابن معرفة سبب طلب الطلاق والمصلحة منه، ويطلب من الوالد بيان ذلك إن أمكن[2].

٤. ألا يستعجل الابن في هذا الطلاق، بل يتروى ويكون حكيماً، ويداري الأمور ويبر بوالديه، ولا يخسر زوجته[3].

٥. أنه لو أطاع الابن والديه في هذا الطلب فإنه يطلق طلاق السنة طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، فلعله في

(١) انظر: الآداب الشرعية (١/٤٧٥).

(٢) انظر: فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢/٨٠٢).

(٣) انظر: المرجع السابق، فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠/٣٠)، وقد وقفت على قضية طلب فيها الأب من ابنه طلاق زوجته، وأشير على الابن بالصبر والحكمة والمداراة ومحاولة إرضاء الأب فتنازل الأب عن هذا الطلب!! فلم يعق الابن أباه ولم يطلق زوجته -والحمد لله-.

أثناء عدتها تصلح الأمور ويراجعها، ويحدث الله بعد ذلك أمراً)[1].

وقد اختار القول بعدم وجوب طاعة الوالدين في طلب الطلاق الشيخ عبدالعزيز بن باز[2] والشيخ محمد العثيمين[3] رَحِمَهُمَا اللَّهُ وأفتت به اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية[4].

المطلب الثاني: حكم طلب الوالدين طلاق زوجة الابن

لم أقف على من نص من الفقهاء على حكم طلب الوالدين أو أحدهما من الابن تطليق زوجته، ولكن من خلال كلامهم عن حكم طاعة الابن لهما في هذا الطلب يمكن جعل حكم طلب الوالدين في حالتين[5]:

الحالة الأولى: أن يكون طلب الطلاق أو الأمر به لحاجة أو مصلحة راجحة ظهرت للوالد وتيقن منها، مثل أن يرى الوالد في هذه الزوجة تقصيراً في أداء بعض الفرائض كالتساهل في أداء الصلاة، وكالتساهل في أمر الحجاب والعفة، وكذلك الإهمال في تربية الأولاد أو يرى أن ابنه تضرر من هذا الزواج لكثرة النزاع والشقاق بينهما... ونحو ذلك. ففي هذه الحالة يجوز للوالد أن يطلب من ابنه طلاق زوجته، والأولى أن يكون

(١) انظر: طاعة الوالدين في الطلاق (٨٩).
(٢) انظر: فتاوى الطلاق للشيخ ابن باز (٢٧٢).
(٣) انظر: فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٨٠٢/٢).
(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٣٠/٢٠).
(٥) انظر: حول هذا التقسيم في فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٨٠٢/٢).

الطلب بعد تقديم المشورة والنصيحة وبذل الأسباب في إصلاح حال الزوجة.

ويستدل للجواز في هذه الحالة بما يأتي:

١. ما تقدم من طلب عمر من ابنه عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يطلق زوجته، حيث إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر عمر على هذا الطلب، ولو كان هذا الطلب لا يجوز لما أقره -عليه الصلاة والسلام- ثم إن الغالب من حال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لا يطلب الطلاق من ابنه إلا لحاجة أو مصلحة رآها.

٢. أن جواز الطلب في هذه الحالة هو ما يفهم من كلام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن فعلهم أيضاً -كما تقدم- في أثر أبي الدرداء وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيث أقرا السائل في هذا الطلب ولم ينكرا على الوالد هذا الطلب، وكذلك ورد - أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلب من ابنه عبدالله أن يطلق زوجته ففعل، ثم أمره بمراجعتها[١].

٣. ما ثبت أن نبي الله إبراهيم الخليل-عليه السلام- في قصة طويلة أمر ابنه إسماعيل -عليه السلام- أن يطلق زوجته ففعل عليه السلام[٢] وهذا وإن كان في شرع من قبلنا إلا أنه شرع لنا أيضاً إذا ثبت في شرعنا ولم ينسخ[٣].

---

(١) روى ذلك بسنده ابن عبد البر في التمهيد (٤٠٤/٢٣)، وانظر: الطبقات لابن سعد (٢٦٥/٨)، الاستيعاب (١٨٧٦/٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٩/١٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، من كتاب الأنبياء، فتح الباري (٣٩٨/٦).

(٣) انظر: العدة (٧٥٣/٣)، المستصفى (٢٥١/١).

٤. ثبت في الشرع أن للوالد على ابنه حقاً عظيماً، وشفقته عليه ومحبته له ونصحه له أعظم من غيره من الناس، وإذا كان كذلك كان له من الحقوق ما ليس لغيره، ومن ذلك طلبه منه أن يطلق زوجته إذا كان هناك حاجة ومصلحة ظاهرة، ثم إن هذا يوافق القاعدة الشرعية: دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح[1].

الحالة الثانية: أن يكون طلب الوالد للطلاق بدون سبب ولا حاجة أو مصلحة وإنما تعنت أو لهوى أو غيرة منها، أو لأسباب تافهة ونحو ذلك، ففي هذه الحالة يكون الطلب مكروها، بل قد يكون محرماً، وتخرج هذه الحالة على مسألة حكم طلاق الزوج زوجته بدون حاجة أو سبب، وقد تخرج على المسألة المتقدمة وهي حكم طلب الزوجة الطلاق من غير سبب.

ويستدلّ لهذه الحالة بأن الطلاق قد يترتب عليه إلحاق الضرر بالزوجة أو الزوج والأولاد، والضرر يزال ويدفع، ثم إن هذا الطلب مخالف لما تحث عليه الشريعة من الإبقاء على الحياة الزوجية؛ لما فيها من المصالح العديدة إذا كانت حال الزوجين مستقيمة.

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٩).

المبحث الثالث: طلب الحكمين أو غيرهما الطلاق

المطلب الأول: طلب الحكمين[1] الطلاق وحكم العمل به

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للحكمين أن يطلبا من الزوج أن يطلق زوجته إذا رأيا المصلحة في ذلك، بعد بذل جهدهما في الإصلاح بين الزوجين ووصلا إلى حالة لا يمكن التوفيق بينهما[2] واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى في شأن التحكيم بين الزوجين المختصمين: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾[3] فقد ورد عن عليّ رضي الله عنه في قضية تحكيم بين زوجين أنه قال للحكمين: «هل تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا ...»[4] فهذا دليل على أن للحكمين أن يطلقا أو يطلبا من الزوج أن يطلق[5].

ثم اختلف الفقهاء في حكم العمل بهذا الطلب وتنفيذه من قبل الزوج على قولين:

(١) هما اللذان يبعثهما الزوجان أو القاضي للإصلاح والتوفيق بين الزوجين عند وقوع الشقاق بينهما.

(٢) انظر: للحنفية: البحر الرائق (٢٥/٧)، وللمالكية: مواهب الجليل (١٦/٤)، وللشافعية: مغني المحتاج (٢٦١/٣)، وللحنابلة: المغني (٢٦٤/١٠).

(٣) سورة النساء: الآية (٣٥).

(٤) رواه الشافعي في مسنده، مسند الشافعي مع شرح الرافعي (٣٤٦/٣)، والنسائي في السنن الكبرى ١١١/٣، والدار قطني في سننه، ك النكاح ٤٥١/٤، والبيهقي في السنن الكبرى، ك القسم والنشوز (٣٠٥/٧)، وصححه ابن حزم في المحلى (٨٧/١٠)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٦٩/٥)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢٠٤/٣)، وابن القيم في زاد المعاد (١٩١/٥)، وانظر: ما صح من آثار الصحابة ١٠٥٧/٣.

(٥) انظر: زاد المعاد ١٥١/٥.

القول الأول: أنه لا يجب على الزوج طلاق زوجته لطلب الحكمين، وهذا مقتضى مذهب القائلين بأن الحكمين وكيلان عن الزوجين وليسا حاكمين وهو مذهب الحنفية[1] وقول عند المالكية[2] والمشهور من مذهبي الشافعية[3] والحنابلة[4].

القول الثاني: أنه يجب على الزوج طلاق زوجته لهذا الطلب، وهو مقتضى مذهب القائلين بأن الحكمين حاكمان كالقاضي وليسا مجرد وكيلين، وهو المشهور من مذهب المالكية[5] وقول للشافعية[6] ورواية عند الحنابلة[7].

ولعل الأرجح -والله أعلم- القول بأن الحكمين وكيلان عن الزوجين أو رسولان للإصلاح وليسا حاكمين كالقاضي، وعليه فلا يجب على الزوج أن يطلق زوجته لطلبهما وإنما طلبهما كالاستشارة ينظر فيه، ورجح ذلك لأمرين[8]:

أ. أن طلب الطلاق والتفريق بين الزوجين من أخطر القرارات وأصعبها، وكيف يلزم الزوج بالطلاق من غير رضاه!! إنما ذلك لا يكون إلا في حالات خاصة أشبه ما تكون بالضرورة، أما بعث الحكمين فهي مسألة توكيل وبحث عن الإصلاح، واستشارة واستنارة بالرأي.

(١) انظر: أدب القضاء للسروجي (٨٧)، البحر الرائق (٢٥/٧).
(٢) انظر: مواهب الجليل (١٧/٤)، شرح الخرشي (٩/٤).
(٣) انظر: حلية العلماء (٥٣٦/٦)، مغني المحتاج (٢٦١/٣).
(٤) انظر: المغني (٢٦٤/١٠)، تصحيح الفروع (٤١٦/٨)، الإنصاف (٤٧٩/٢١).
(٥) انظر: الإشراف (٧٢٤/٢)، التفريع (٨٧/٢)، مواهب الجليل (١٧/٤).
(٦) انظر: حلية العلماء (٥٣٧/٦)، مغني المحتاج (٢٦١/٣).
(٧) انظر: المغني (٢٦٤/١٠)، تصحيح الفروع (٤١٦/٨)، مغني المحتاج (٢٦١/٣).
(٨) انظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية لليحيى (٥٢٥/٨).

ب. أن القول بأن الحكمين حاكمان كالقاضي، وأنه يلزم الزوج طلاق زوجته بطلبهما يقتضي أن يكون بعثهما بغير رضا الزوجين، وهذا فيه افتيات عليهما فيما هو من أخص حقوقهما وأدق أسرارهما.

المطلب الثاني: طلب غير الحكمين الطلاق والمشورة به

المسألة الأولى: طلب غير الحكمين الطلاق والمشورة به لسبب وحاجة:

الذي يظهر من كلام الفقهاء[1] -والله أعلم- اتفاقهم على أنه يجوز للشخص قريباً كان أو أجنبياً أن يطلب الطلاق من أحد الزوجين -كأن يقول للزوج طلق زوجتك- أو يشير عليهما به، إذا كان ذلك لسبب وحاجة، أو مصلحة ظاهرة راجحة، وسواء كان ذلك ابتداء من باب المناصحة، أو بسبب استشارة من أحد الزوجين لهذا الشخص، ويستدل لذلك بما يأتي:

١. أن النبي ﷺ استشار بعض أصحابه رضي الله عنهم في فراق زوجته عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك[2].

٢. يقول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها لتستفرغ ما في صحفتها...» الحديث[3].

(١) وذلك من خلال كلامهم عن صحة خلع الأجنبي. انظر: للحنفية: فتح القدير (٤/٤٣٦)، البحر الرائق (٤/١٠١)، وللمالكية: مواهب الجليل (٤/١٩)، منح الجليل (٤/٤)، وللشافعية: العزيز (٨/٤٦٢)، مغني المحتاج (٣/٢٧٦)، وللحنابلة: المغني (١٠/٣٠٩)، الإنصاف (٢٢/٢١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، ك التفسير، فتح الباري (٨/٤٥٣)، وانظر: زاد المعاد (٣/٢٦٠)، فتح الباري (٨/٤٦٨).

(٣) تقدم تخريجه.

يقول ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريبة في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة، أو لضرر لها من الزوج أو للزوج منها... إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة»[1] ويفهم من كلام ابن حجر أن طلب الطلاق والمشورة به على وجه النصح وللحاجة جائز، ولكن لا يستعجل به ولا يكون في كل حالة[2].

ويدخل في هذه المسألة ما انتشر في وقتنا المعاصر من جهات خيرية تعنى بالإصلاح الأسري، أو الاستشارات الأسرية، وتقوم بالإصلاح بين الزوجين وبذل المشورة المناسبة لهما، ولا ريب أن هذا عمل جليل ومفيد وقد نفع الله به، ولكن ينبغي أن يضبط بالضوابط الشرعية، والآداب المرعية حتى لا يستغل من بعض ضعاف النفوس، أو تقع فيه بعض المخالفات والمحاذير الشرعية، ولذا يلزم أن يكون من يقوم بهذا العمل من أهل الديانة والأمانة، يقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المستشار مؤتمن»[3] وأن يكون لديه علم شرعي، ولو في حدود ما يشير به، وأن يكون معروفاً بالسيرة الطيبة والسلوك الحسن، ولديه خبرة في علاج

(١) فتح الباري (٩/٢٢٠).

(٢) فقد ذكر ابن حجر في فتح الباري (٨/٤٦٨)، عن بعض العلماء أن عليّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند ما استشاره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فراق عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لم يجزم بالمشورة بالطلاق.

(٣) رواه أحمد في المسند (٣٧/٤٣)، وأبو داود في سننه، ك الأدب (٤/٣٣٣)، والترمذي في سننه، ك الآداب وحسنه (٤/٢٠٧)، وابن ماجه في سننه ك الأدب (٢/١٣٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، ك آداب القاضي (١٠/١١٢)، وجوّد إسناده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٣٤٦).

مثل هذه القضايا، وأن يلتزم الطرق الشرعية والمناسبة في مثل هذه الاستشارات[1].

وعند التأمل في هذه المسألة المعاصرة أرى -والله أعلم- أنه لا ينبغي لهذا المستشار أو المصلح الأسري أن يطلب الطلاق من أحد الزوجين أو أن يشير به، وإنما يحاول الإصلاح والتوفيق بينهما بالوعظ والنصح العام، وإن رأى أن الحال مستعصية، والتوفيق غير ممكن، فإنه يطلب ممن استشاره أو استنصحه أن يلجأ لعملية بعث الحكمين كما هو مقرر في الشريعة؛ لأن أمر التحكيم يختلف عن مجرد الاستشارة، وله أحكامه الخاصة والمعروفة في الفقه، أو أن يشير هذا المصلح الأسري على الزوجين أو أحدهما بالذهاب للمحكمة المختصة ليتم الطلاق أو الخلع هناك، وإنما يقال بعدم طلب المستشار الأسري للطلاق أو المشورة به للاعتبارات الآتية:

١. أن أمر الطلاق خطير، وله عواقبه وآثاره الكبيرة، ولهذا لا ينبغي الاستعجال في المشورة به، فضلا عن طلبه.

٢. أن بعض الأزواج إذا استشار غيره قد لا يعطي تصوراً واضحاً عن حقيقة المشكلة، فربما كذب أو بالغ، أو دلّس ونحو ذلك، فيشير عليه هذا المصلح أو المستشار بالطلاق مع أن الأمر لا يستدعي ذلك.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٨/٢)، تفسير ابن كثير: ٣٧٠، حاشية ابن عابدين (٣٠٣/٤)، حاشية الدسوقي (٢٢٠/٢)، مغني المحتاج (١٣٧/٣)، أدب الدنيا والدين (٢٩٠)، الآداب الشرعية (٣٤٧/١)، فتح الباري (٤٨٠/٨).

٣. أن بعض الأزواج أو الزوجات ربما كان عنده نوع مبالغة، أو أنه من أصحاب الوسوسة والظنون والشكوك، أو قد يكون لديه مرض نفسي أو عارض خارجي يؤثر في تفكيره وتصرفاته فينقل صورة غير صحيحة، وهذا المستشار لا يعلم بحقيقة حاله فيشير عليه بالطلاق.

٤. أن الأصل عدم الطلاق وأنه لا يلجأ إليه إلا عند الحاجة، وعند عدم نفع الطرق المشروعة عند الشقاق -وهي الوعظ والهجر والتحكيم- ولما كان كذلك كان عدم طلبه وعدم المشورة به هو الأصل أيضاً.

٥. أن عدم طلب الطلاق والمشورة به أبرأ لذمة المستشار وأحوط له، وبخاصة عند التباس الأمر وعدم وضوحه، وكذلك مكاتب المحاماة -التي انتشرت في وقتنا المعاصر- فربما تأتيهم الزوجة في قضية طلب الطلاق، فينبغي على المحامي ألا يستعجل في رفع القضية ضد الزوج، وإنما يدرسها من الناحية الشرعية، وإذا ظهر له أن الزوجة لا يجوز لها طلب الطلاق في هذه الحالة أو القضية فيبين لها ذلك.

المسألة الثانية: طلب غير الحكمين الطلاق والمشورة به على وجه الإفساد أو بلا سبب.

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنه لا يجوز للشخص رجلا كان أو امرأة أن يطلب من الزوج أن يطلق زوجته، أو أن يطلب من الزوجة أن تطلب الطلاق من زوجها، إذا كان هذا الطلب بلا

سبب ولا حاجة أو مصلحة[1] ومثل ذلك المشورة به.

والطلب في هذه الحالة قد يكون على وجه الإفساد والتخبيب[2] وقد يكون لمصلحة الطالب كأن يريد هذا الشخص أن يتزوج هذه المرأة إذا طلقت، أو تريد المرأة -الطالبة للطلاق- أن يتزوجها هذا الرجل إذا طلق زوجته.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ ما في صحفتها...»[3].

وجه الاستدلال: يقول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (معنى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته، وأن يتزوجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة)[4].

٢. قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس منا من خبب امرأة على زوجها، أو عبداً على سيده»[5].

(١) انظر: الفتاوى الهندية (١٧٠/٢)، حاشية ابن عابدين (١٩١/٣)، مواهب الجليل (١٩/٤)، شرح الخرشي (١٧١/٣)، شرح المحلى على المنهاج (٣٢١/٣). حاشية القليوبي (٢٠٥/٤)، كشاف القناع (٢٢٧/٦)، بيان الدليل على بطلان التحليل:٥٩٦.

(٢) التخبيب أصله الخداع والإفساد، والمراد هنا إفساد الزوجة على زوجها، ومنه تحسين الطلاق لها من أجل أن تطلبه من زوجها ليتزوجها المخبب أو غيره. انظر: عون المعبود ٥٢/١٤، فيض القدير ١٢٣/٦، الموسوعة الفقهية (١٩/١١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠٦٠، وانظر: فتح الباري (٢٢٠/٩).

(٥) رواه أحمد في المسند (٨٢/٣٨)، وأبو داود في سننه، ك الطلاق (٢٥٤/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، ك النفقات (١٣/٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٣٦/٢)، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٥٩٨/٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥/٢)، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٨٠/٢).

فهذا الحديث يفيد تحريم إفساد الزوجة على زوجها، ومن ذلك أن يجعلها تطلب الطلاق منه بدون سبب[1].

٣. أن طلب الطلاق من أحد الزوجين، أو المشورة به، من غير سبب قد يترتب عليه إلحاق الضرر بهما أو بأولادهما، والضرر ممنوع في الشريعة ومحرم.

٤. أن كون الشخص يطلب من أحد الزوجين الطلاق من أجل أن يتزوج بالمطلقة أو أن تتزوج هي بالمطلق، فيه نوع اعتراض على ما قدر الله سبحانه[2].

(١) انظر: فيض القدير ١٢٣/٦، جامع الأصول (٥٢٣/٨).

(٢) انظر: فتح الباري (٢٢٠/٩).

الخاتمة

في ختام هذا البحث أسجل أبرز النتائج والأحكام التي توصلت إليها فيما يأتي:

١. طلب الطلاق أو سؤاله قد يكون من الزوجة، وقد يكون من غيرها، وله أسباب متعددة منها ما يعود للزوجة، ومنها ما يعود لأمور خارجية، وهذه الأسباب منها ما هو مسوّغ شرعاً لطلب الطلاق، ومنها ما لا يعد مسوغاً لذلك.

٢. يحرم على الزوجة أن تطلب الطلاق من غير سبب ولا حاجة.

٣. إذا كان هناك سبب ومسوغ شرعي لطلب الطلاق فللزوجة طلبه، بل قد يكون الطلب واجباً، أو مستحباً.

٤. إذا تزوج الرجل بامرأة أخرى فلزوجته الأولى طلب الطلاق إذا كانت اشترطت عليه عدم الزواج عليها -عند بعض الفقهاء- أو لم تشترط ولكنه لم يعدل بينهما، أو كرهته بسبب هذا الزواج ولم تقم بحقه، أما إذا لم يحصل شيء من ذلك فلا يجوز لها أن تطلب الطلاق لمجرد أنه تزوج بأخرى.

٥. ينبغي للزوجة قبل أن تطلب الطلاق -في الحالات التي يجوز لها فيها ذلك- أن تستخير الله تعالى، وتستشير من تثق بدينه وأمانته.

٦. يحرم على المرأة طلب طلاق ضرتها بجعله شرطاً في النكاح إذا كانت ضرتها مسلمة، أما إذا كانت الضرة غير مسلمة فيجوز الطلب على الصحيح.

٧. طلب الزوجة طلاق ضرتها من غير اشتراط في عقد النكاح يأخذ حكم طلب الطلاق من الأجنبي.

٨. لا يجب على الابن طاعة والديه إذا طلبا منه طلاق زوجته وإنما يستحب ذلك بضوابط وقيود معينة.

٩. يجوز للوالدين أو أحدهما أن يطلب من ابنهما طلاق زوجته إذا كان هناك سبب وحاجة ظاهرة، أما إذا لم يكن هناك سبب ولا حاجة فإنه لا يجوز هذا الطلب.

١٠. للحكمين في الشقاق الزوجي أن يطلبا من الزوج طلاق زوجته إذا رأيا المصلحة في ذلك ولم يمكن التوفيق، ولا يجب على الزوج طلاق زوجته لهذا الطلب وإنما هو كالمشورة على الراجح.

١١. يجوز للشخص سواء كان قريبا للزوجين أم أجنبياً عنهما أن يطلب الطلاق أو يشير به عليهما، وسواء استشير في ذلك أم لم يستشر إذا كان هناك سبب وحاجة ظاهرة له، والأولى ألا يستعجل في ذلك لوجود بعض الاعتبارات المهمة.

١٢. يحرم على الشخص أن يطلب من الزوج طلاق زوجته أو يطلب من الزوجة أن تطلب ذلك أو أن يشير عليها به إذا لم يكن هناك سبب وحاجة، أو كان هذا الطلب على وجه الإفساد والتخبيب.

وبعد فهذا آخر ما يسّر الله تعالى لي تدوينه في هذا البحث، وأسأله سبحانه التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١. الاختيار في تعليل المختار، عبد الله الموصلي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
٢. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، علي بن محمد البعلي.
٣. اختيارات ابن تيمية الفقهية، د. فهد اليحيى، ط١، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٣٠هـ.
٤. الآداب الشرعية، ابن مفلح، ت: شعيب الأرنؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ.
٥. أدب الدنيا والدين، الماوردي، ت: مصطفى السقا، ط مكتبة الرياض الحديثة.
٦. إرشاد الفحول إلى علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني، ط دار الفكر، بيروت.
٧. إرواء الغليل، الألباني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٨. أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ط دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.
٩. الأشباه والنظائر، السيوطي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
١٠. الإصابة، ابن حجر، ت: د. عبدالله التركي، ط دار هجر، القاهرة، ١٤٢٩هـ.
١١. الإنصاف، المرداوي، ت: د.عبدالله التركي، ط١، دار هجر، ١٤١٥هـ.

١٢. البحر الرائق، ابن نجيم، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ.
١٣. بداية المجتهد، ابن رشد، ط٩، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.
١٤. بدائع الصنائع، الكاساني، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.
١٥. بر الوالدين، محمد الطرطوشي، ت: محمد القاضي، ط مؤسسة الثقافة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
١٦. بلغة السالك لأقرب المسالك: الصاوي، ط دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.
١٧. بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية، ت: د.فيحان المطيري، ط مكتبة لينة، مصر، وأضواء البيان السعودية، ١٤١٦هـ.
١٨. البيان، العمراني، ت: قاسم محمد النوري، ط دار المنهاج، ١٤٢١هـ.
١٩. تبيين الحقائق، الزيلعي، ط مكتبة امدادية باكستان.
٢٠. تحفة الأحوذي، المباركفوري، ط دار الفكر، بيروت.
٢١. تحفة المحتاج، الهيتمي، ط دار صادر، بيروت.
٢٢. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، الزيلعي، ت: سلطان الطبيشي، ط دار ابن خزيمة، الرياض ١٤١٤هـ.
٢٣. تصحيح الفروع، المرداوي، ت: د. التركي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ.
٢٤. التفريع، ابن الجلاب، ت: د. الدهماني، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٢٥. تفسير ابن كثير، ت: خالد محمد محرم، ط المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٧هـ.

٢٦. التلخيص الحبير، ابن حجر، الناشر: عبدالله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.
٢٧. التمهيد، ابن عبد البر، تحقيق وتهذيب: محمد الفلاح، الناشر: مكتبة السوادي، جدة.
٢٨. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، السيوطي، ط دار الفكر، بيروت.
٢٩. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ت: المهدي، ط دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٣٤هـ.
٣٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ط دار الفكر، بيروت، مطبوع مع الشرح الكبير على مختصر خليل.
٣١. حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلي، أحمد القليوبي، ط دار الفكر، بيروت.
٣٢. حاشية رد المحتار، محمد أمين بن عابدين، ط دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٣٣. الحاوي الكبير، الماوردي، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٤هـ.
٣٤. حلية العلماء، القفال، ت: د. ياسين درا دكة، ط مكتبة الرسالة، الأردن، ١٤٠٨هـ.
٣٥. الدر المختار، الحصكفي، ط دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ مع حاشية ابن عابدين.
٣٦. الذخيرة، القرافي، ت: محمد حجي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٤هـ.

٣٧. الروض المربع، مع حاشية ابن قاسم، البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٣٨. روضة الطالبين، النووي، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ.
٣٩. زاد المعاد، ابن القيم، ت: شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٤٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، ط٤، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٤١. السنن الكبرى، البيهقي، ط دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ.
٤٢. السنن الكبرى، النسائي، ت: د. البنداري، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
٤٣. سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط المكتبة العصرية، بيروت.
٤٤. سنن الدارقطني، ت: عبدالله هاشم اليماني، ط دار المحاسن، القاهرة، سنة ١٣٨٦هـ.
٤٥. سنن الترمذي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٤٦. سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
٤٧. شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي، ط دار صادر، بيروت.
٤٨. شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني، ط دار الفكر العربي، بيروت.

٤٩. الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد الدردير، ط دار الفكر، بيروت.
٥٠. الشرح الكبير: لعبد الرحمن بن قدامة، ت: د. التركي، ط١، دار هجر، ١٤١٥هـ.
٥١. الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين، ط١، مؤسسة آسام بالرياض، ١٤١٥هـ.
٥٢. شرح معاني الآثار، الطحاوي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٥٣. شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ط دار الفكر، بيروت.
٥٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ابن بلبان الفارسي، ت: شعيب الأرناؤوط، ط مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.
٥٥. صحيح البخاري، البخاري، ط دار المعرفة، مطبوع مع شرحه فتح الباري.
٥٦. صحيح مسلم، مسلم، ط مكتبة الرشد، بالرياض، ١٤٢٧هـ.
٥٧. طاعة الوالدين في الطلاق، د. سائد بكداش، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢١هـ.
٥٨. العزيز شرح الوجيز، الرافعي، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
٥٩. فتاوى ابن عثيمين، جمع: أشرف عبد الرحيم، ط دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١١هـ.
٦٠. فتاوى الطلاق، ابن باز، جمع د. عبدالله الطيار، ط دار الوطن، الرياض، ١٤١٧هـ

٦١. فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية، جمع: أحمد الدويش، ط مؤسسة العنود، ١٤٢٣هـ.
٦٢. فتاوى نور على الدرب، ابن باز: جمع: د. محمد الشويعر، ط الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في الرياض، ١٤٣١هـ.
٦٣. فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع: محمد بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ.
٦٤. فتح الباري، ابن حجر، ط دار المعرفة، بيروت.
٦٥. فتح القدير، ابن الهمام، ط دار الفكر، بيروت.
٦٦. الفروع، ابن مفلح، ت: د. عبدالله التركي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ.
٦٧. فيض القدير، المناوي، ط دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ.
٦٨. القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ط دار الفكر، دمشق، ١٤١٩هـ.
٦٩. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٧هـ.
٧٠. القوانين الفقهية، ابن جزي المالكي، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
٧١. الكافي، ابن عبدالبر، ت: محمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٨هـ.
٧٢. كشاف القناع، البهوتي، الناشر: مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
٧٣. اللباب، عبد الغني الحنفي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ.

٧٤. المبدع، ابن مفلح الحنبلي، ط المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠م.
٧٥. المبسوط، السرخسي، ط دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٧٦. مجمع الأنهر، عبد الله أفندي الحنفي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٧. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، ط دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ.
٧٨. المحرر في الفقه، المجد بن تيمية، ت: د. التركي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٨هـ.
٧٩. المحلى، ابن حزم، ت: أحمد شاكر، ط دار التراث بالقاهرة.
٨٠. المدونة الكبرى، الإمام مالك برواية سحنون عن عبدالرحمن بن القاسم، ط دار الفكر، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٨١. مرقاة المفاتيح، القاري، مطبعة المعارف، باكستان.
٨٢. المستدرك، الحاكم، ت: مصطفى عطا، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
٨٣. المستصفى، الغزالي، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٤. المستوعب، محمد السامري، ت: د. الفالح، طبعة مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٣هـ.
٨٥. مسند أحمد، ت:مجموعة من الباحثين، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٩هـ.
٨٦. مشكل الآثار، الطحاوي، ط دار صادر، بيروت.
٨٧. المصباح المنير، الفيومي، طبعة المكتبة العلمية، بيروت.

٨٨. المعجم الوسيط، مجموعة باحثين، ط دار الدعوة، تركيا، ١٤١٠هـ.
٨٩. معجم لغة الفقهاء، د. محمد قلعجي، طبعة دار القرآن، باكستان.
٩٠. مغني المحتاج شرح المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني، ط دار الفكر، بيروت.
٩١. المغني، ابن قدامة، ت: د. التركي ود. الحلو، ط دار هجر، القاهرة، ١٤١٣هـ.
٩٢. المفردات، الراغب، ت: محمد كيلاني، ط دار المعرفة، بيروت.
٩٣. المقاصد الحسنة، السخاوي، ت: الخشت، ط دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٤هـ.
٩٤. منح الجليل، عليش، ط دار الفكر، بيروت.
٩٥. المهذب، الشيرازي، ط دار الفكر، بيروت.
٩٦. مواهب الجليل، الحطاب ت ٩٥٤هـ، ط دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
٩٧. الموسوعة الفقهية: إصدار وزارة الشؤون الإسلامية بدولة الكويت.
٩٨. الموطأ: للإمام مالك مع شرحه تنوير الحوالك، ط دار الندوة الجديدة، بيروت.
٩٩. النجم الوهاج شرح المنهاج، الدميري، ط دار المنهاج، ١٤٢٥هـ.
١٠٠. نصب الراية، الزيلعي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
١٠١. نهاية المحتاج، الرملي، ط دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ. نيل الأوطار، الشوكاني، ط دار إحياء السنة، نشر مكتبة البابي الحلبي.